



**الإشكالات الناشئة عن وثيقة التملك الحكومي بين الزوجين  
دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الرعاية السكنية الكويتي**

**د. منال علي عبد الله المنزي**

**قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

**جامعة الكويت**





## الإشكالات الناشئة عن وثيقة التملك الحكومي بين الزوجين - دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الرعاية السكنية الكويتي

د. منال علي عبد الله العنزي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت

تاريخ قبول البحث: ٧ / ٦ / ١٤٤٥ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٤ / ٥ / ١٤٤٥ هـ

### ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى بيان الإشكالات الناشئة عن قانون اشتراك الزوجة الكويتية في وثيقة تملك البديل السكني الحكومي الكويتي، وحلّها من خلال بيان التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك، والكشف عن مدى أحقية الزوجة في تملك نصف الوثيقة دون مشاركتها بالتكاليف المالية، وبيان التكييف الفقهي والموقف القانوني حال مشاركتها في تحمّل التكاليف المادية مع عرض أشهر نماذج الدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك الحكومي في محاكم الكويت وحكمها الشرعي، وتكمن أهمية البحث في تعلقه باستقرار الأسرة الكويتية والمساهمة في حلّ المشاكل القضائية في قاعات محاكم الكويت المتعلقة بالمشاركة المالية بين الزوجين، متبعة المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، وتوصل البحث إلى نتائج عدة، أبرزها: ثبوت حق الزوجة بوثيقة التملك شرعا وقانونا، وأن التكييف الفقهي لوثيقة التملك عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي، والحق الذي يمارسه المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار الوثيقة هو حق انتفاع -سببه الإذن والإباحة- خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية- وأن التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة زوجها في تحمّل تكاليف بناء البديل السكني يختلف بحسب ما يتفقان عليه، فقد يكون هبة محضّة أو قرض حسن أو عوض عن تملكها حصة شائعة من العقار.

الكلمات المفتاحية: وثيقة التملك، التكييف الفقهي، الرعاية السكنية، الدعاوى الكيدية.

# Issues Arising from the Government Housing Ownership Document Between Spouses: An Analytical Study in Light of Islamic Jurisprudence and the Kuwaiti Housing Welfare Law

**Dr. Manal Ali Abdullah Al-Enezi**

Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Political Jurisprudence  
Faculty of Sharia and Islamic Studies  
Kuwait University

## **Abstract:**

This research aims to clarify the problems arising from the law of participation of the Kuwaiti wife in the document of ownership of the Kuwaiti government housing alternative, and solve them through the statement of jurisprudential and legal adaptation of the ownership document, and reveal the extent of the wife's eligibility In owning half of the document without participating in the financial costs, and a statement of jurisprudential adaptation and the legal position if it participates in bearing the material costs with the presentation of the most famous models of malicious lawsuits related to the government ownership document in the courts of Kuwait and its Sharia ruling, and the importance of the research lies in its relation to the stability of the Kuwaiti family and contribute to solving judicial problems in the courtrooms of Kuwait related to participation Finance between spouses, following the descriptive, analytical and inductive approach, and the research reached several results, most notably: proving the wife's right to the ownership document legally and legally, and that the jurisprudential adaptation of the ownership document is a sales contract subject to the terms and conditions of the seller predominantly of an administrative and organizational nature, and the right exercised by the assignee after the allocation and before the issuance of the document is a usufruct right - caused by permission Permissibility is subject to administrative and regulatory conditions and restrictions, and the jurisprudential adaptation of the wife's participation in bearing the costs of building the housing alternative varies according to what they agree on, as it may be a pure gift, a good loan, or compensation for owning a common share of the property.

**key words:** ownership document, jurisprudential conditioning, housing care, malicious lawsuits.

## المقدمة

قد حظيت القضية الإسكانية اهتمامًا خاصًا من قِبل حكومة دولة الكويت، باعتبارها نوع من أنواع الرعاية الاجتماعية التي نصَّ عليها الدستور الكويتي، ولا تزال السلطان التشريعية والتنفيذية تسعى لتوفير السكن المناسب للأسر الكويتية، بواسطة المؤسسة العامة للرعاية السكنية<sup>(١)</sup>، جسر الوصل بين بلدية الكويت وأجهزة الدولة الأخرى، التي تهدف إلى تحقيق ما تسعى إليه السلطات في توفير السكن الملائم للمواطنين المستحقين، انطلاقًا من رؤيتها في تطوير مجتمعات عمرانية ذات قلب اقتصادي تؤمّن للمواطنين العيش والعمل والاستدامة، ومن مظاهر ذلك الإهتمام توفير البدائل السكنية للأسر الكويتية، بدءًا من فتح الملف الإسكاني وتقديم طلب لدى المؤسسة، مرورًا بقرار التخصيص وتوزيع الأراضي، وانتهاء بطلب إصدار وثيقة التملك، وقضى قانون الرعاية بأن الوثيقة تكون مناصفة بين الزوج وزوجته الكويتية بشروط معينة، وترتب على ذلك إشكالات، كأحقية الزوجة في التملك دون مشاركتها بالتكاليف المادية، وكثر الجدل في الآونة الأخيرة حول ذلك حتى زادت القضايا والنزاعات حول وثيقة التملك بين الزوجين في محاكم الكويت، لاسيما بعد الطلاق مع مشاركة الزوجة تكاليف البناء السكني ودفع الأقساط المستحقة، فيحاول كل منهما أن يخرج من هذا الطلاق بأقل الخسائر أو الظفر على حساب الآخر ولو بالكيدية والإضرار، فجاء هذا البحث لبيّن الإشكالات المترتبة

---

(١) هي مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة والجهة المنفذة لسياسات الحكومة الإسكانية، كما أن توجهاتها جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، تهدف إلى توفير الرعاية السكنية لمستحقيها من المواطنين من خلال بدائل متعددة. وهذه المؤسسة لإشراف الوزير المختص بشؤون الإسكان. ينظر: دليل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ص ١١،

موقع المؤسسة الإلكتروني <https://pahw.gov.kw>

على ذلك القانون من خلال بيان التكييف الفقهي والوصف القانوني لوثيقة التملك والتخصيص قبل إصدار الوثيقة، ومدى أحقية الزوجة بتملك النصف دون المشاركة المالية، وإيضاح التكييف الفقهي حال مشاركتها في الأعباء المادية الناتجة من بناء القسيمة، وعرض تطبيقات لأثر تلك الإشكالات الدعاوى الكيدية بين الزوجين حول وثيقة التملك؛ ليقف كل واحد منهما عند حقوق الآخر، علّه يساهم في نشر الوعي ومعالجة تلك الخلافات وحل الخصومة وتقليلها.

### أهمية البحث:

تكن أهمية البحث في المساهمة في حلّ كثير من المشاكل القضائية في قاعات محاكم الكويت المتعلقة بوثيقة التملك والمشاركة المالية الزوجية، ونشر الوعي الشرعي والقانوني لدى الناس، الأمر المعين على أداء الحقوق، وتحمل الواجبات الأسرية.

### إشكالية البحث وأسئلته:

استناد البعض إلى الشريعة في عدم أحقية الزوجة في وثيقة التملك، وادعاء إجحاف قانون الرعاية في منح الزوجة الكويتية المشاركة في وثيقة التملك بالمنصفة؛ لعدم مشاركتها في أقساط القسيمة، مما ترب علي إشكالات عدة، فجاء البحث لتوضيح تلك الإشكالات وتأصيلها فقها من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مدى صحة دعوى عدم وجود مستند شرعي لتملك الزوجة للبيت الممنوح من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية؟ وهل منح القانون الكويتي للزوجة تملك نصف البيت لا مبرر أو غير صحيح قانونياً؟

- ما مدى أحقية الزوجية تملك الزوجة منصفة مع عدم مشاركتها في التكاليف المادية؟

- من الطرف الملزم بدفع التكاليف المادية للبدائل السكنية الحكومية شرعاً وقانوناً؟

- ما التكييف القانوني والفقهى لوثيقة التملك، والحق الذي يمارسه مستحق الرعاية السكنية بعد التخصيص وقبل استصدار وثيقة التملك؟ والتكييف الفقهي لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها؟
- ما الدعاوى الكيدية المتصورة بين الزوجين فيما يتعلق بوثيقة التملك، وما حكمها الشرعي؟

### أهداف البحث:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عدة، وهي كالتالي:

- الكشف عن إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.
- بيان التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك، والحق الذي يمارسه مستحق الرعاية السكنية بعد التخصيص.
- توضيح إشكالية الطرف الملزم بتوفير السكن للأسرة شرعاً وقانوناً، ومنها التكاليف المادية للبديل السكني.
- بيان التكييف الفقهي وموقف القانون الكويتي في حال مشاركة الزوجة في تحمّل تكاليف بناء البديل السكني - القسيمة -
- عرض تطبيقات للدعاوى الكيدية المتعلقة في وثيقة التملك في محاكم الكويت، وحكمها الشرعي.

### الدراسات السابقة:

- وقفت على دراستين تُعنى بجوانب موضوع هذا البحث، وهي كالتالي:
- ١- بحث (انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية) د. أنور الفزيع، ود. حسين الرشيد، المنشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت - عام

٢٠١٩م مجلد (٤٣) عدد(١) وتناول البحث إشكاليات حول الحق الذي تتمتع به الأسرة المخصص لها، والتكييف القانوني للتصرف الناشيء عن انتقال الملكية، فُسم على مبحثين رئيسيين، الأول: المركز القانوني للمخصص لهم قبل إصدار كتاب المؤسسة بنقل الملكية، والثاني: المركز القانوني للمخصص لهم بعد إصدار كتاب المؤسسة بنقل الملكية.

٢- (العقود الواردة في قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية، ومدى جواز إدراج الزوجة في وثيقة تملك المنزل الإسكاني بالرغم عدم مساهمتها بالأقساط- دراسة مقارنة مع القانون المدني والشريعة الإسلامية) د. بدر جبر العنزي، وتناول فيه التكييف القانوني على العقود الواردة في نصوص قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية ومقارنته مع عقد بيع العقار في طور الإنشاء في القانون الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة.

وقد ذكر في عنوان البحث وثنايه دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، واعتمد الباحث في هذه المقارنة على قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جواز استقلال الزوجة بذمة مالية عن زوجها، وفتوى لجنة الاستفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت دون التعرض للتأصيل والتفصيل الفقهي.

فالدرستان السابقتان ركزت على التأصيل القانوني، ومع فائدتهما وسدهما لثغور قانونية، إلا أنهما أغفلتا التأصيل الفقهي إلا عَرَضًا؛ فجاء هذا البحث مستدرجًا لتلك الدراسات، ومكملًا لها بإضافة التأصيل الشرعي الذي يساهم في الحلول القانونية وتعديلاتها، وبيان التكييف الفقهي لمشاركة زوجها زوجها في التكاليف

المادية لبناء القسيمة، مع عرض نماذج للدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك، ومحاولة معالجتها بإبراز نتائج الدراسة والمقترحات.

### حدود البحث:

يتضمن مدى أحقية الزوجة في وثيقة التملك الحكومي والتكييف الفقهي والقانوني لها في دولة الكويت، وعرض نماذج لدعاوى الكيدية بالمصطلح القانوني المتعلقة بوثيقة التملك الحكومي في محاكم الكويت.

### منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الذي يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي اتباع المنهج الوصفي والاستقرائي في عرض التكييف الفقهي والقانوني ووصف المعاملة وما يترتب عليها من آثار، واستقراء نصوص الفقهاء ونصوص القانون الكويتي المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي التحليلي من خلال تحليل النصوص الفقهية ونصوص قانون الرعاية السكنية الكويتي، والآراء القانونية، ثم استنباط وصف المعاملة التي هي محور الدراسة والوصول إلى تكييفها الفقهي والقانوني الصحيح، والمنهج المقارن بين الآراء الفقهية ونصوص قانون الرعاية السكنية.

### خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة، وفيها أهمية الدراسة وإشكالياتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.

المطلب الأول: التعريف بوثيقة التملك والتخصيص السكني.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لوثيقة التملك.  
المطلب الثالث: أحقية الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانوناً وشرعاً.  
المطلب الرابع: التكييف الفقهي والقانوني لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها.

المبحث الثاني: إشكالية الدعاوى الكيدية بين الزوجين بشأن وثيقة التملك.  
المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية.  
المطلب الثاني: نماذج الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الكويت.  
المطلب الثالث: حكم الدعاوى الكيدية.  
الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إشكالية أحقية الزوجة في وثيقة التملك حال عدم مشاركتها في التكاليف المادية.

المطلب الأول: التعريف بوثيقة التملك والتخصيص السكني.

وثيقة التملك: هي ما يثبت تملك العقار، ويجول حاملها التصرف فيه، ويتم إصدارها عن طريق إدارة السجل العقاري في وزارة العدل.

ويتم إصدار وثيقة التملك للوحدة السكنية عن طريق مؤسسة الرعاية السكنية، وتُصدر هذه الوثيقة للمخصص له، وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه المستحقون للملكية مجتمعين، أو بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية، من تاريخ تسلمه المسكن - إن كان بيتاً حكومياً أو شقة - أو بعد الانتهاء من بناء القسيمة وإيصال التيار الكهربائي إليها، و تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمخاطبة بلدية الكويت و وزارة العدل إدارة التسجيل العقاري لاستكمال إجراءات اصدار الوثيقة، وبإصدار كتب وثيقة التملك ومخاطبة التسجيل العقاري يكتسب من صدرت له مركزاً قانونياً<sup>(١)</sup>، ويكون ثمن المسكن بضمناً الحكومة حتى صدور وثيقة التملك، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يسدد ثمن السكن كاملاً، مع تطبيق شروط اللائحة السكنية والقانون<sup>(٢)</sup>.

وينص قانون الرعاية السكنية مادة ٣٣ "تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم، وفقاً لأحكام هذا القانون، بعد استيفاء المدد والشروط...." <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: دليل المؤسسة العامة للرعاية السكنية ص ٢٣.

(٢) لائحة الرعاية السكنية مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) م٢٠٢٠.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، لائحة الرعاية التعديلات لسنة ٢٠٢٠م مادة ٦٢.

وهذه الوثيقة تصدر باسم الزوج والزوجة الكويتية، أو باسم الزوج إذا كان متزوجاً من غير كويتية وليس لهما أولاد.

**التخصيص السكني:** هو ترخيص الانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر، وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه، ويجب أن يتوافر لدى الأسرة عند التخصيص الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن المنصوص عليها في القانون واللائحة، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها بحسب البديل السكني، ويكون التخصيص وفقاً لأسبقية الطلبات الإسكانية<sup>(١)</sup>.

شروط استحقاق القسيمة:

- ١- أن لا يكون قد ثمن لربّ الأسرة الكويتي عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار<sup>(٢)</sup>، ويعد العقار مملوفاً لربّ الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن يكون رب الأسرة قادراً على بناء القسيمة، ويعد كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون، أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن لا يكون قد حصل على رعاية سكنية من قبل، ومن ذلك القرض العقاري من بنك الائتمان<sup>(٥)</sup>.

(١) دليل مؤسسة الرعاية السكنية ص ٢٠.

(٢) وفي الصفحة الإلكترونية هيئة الرعاية السكنية: "ألا يقل عن ٣٠٠ ألف د.ك"

(٣) لائحة الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، في شأن الرعاية السكنية، مادة ٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ويشترط عند استصدار وثيقة التملك زيادة على ما تقدم: أن يكون المتقدم كويتي الجنسية مع الإقامة الدائمة في دولة الكويت<sup>(١)</sup>، وبالنسبة للزوجة استمرار الزوجية عند استصدار الوثيقة، أو بعد الانتهاء من بناء القسيمة وإيصال التيار الكهربائي إليها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لائحة الرعاية مادة ٦٤، القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ م.

(٢) لائحة الرعاية، مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ م.

**المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لأحقية الزوجة في وثيقة التملك.**  
بيان الحقوق ومدى ثبوتها من عدمه هنا متوقف على معرفة ماهية الشيء وتكييفه القانوني والفقهي، الأمر المعين للاهتمام إلى الحكم الصحيح والطمأنينة به، فكان لزامًا من دراسة الفروع التالية:

### **الفرع الأول: التكييف الفقهي لوثيقة التملك**

للوصول إلى التكييف الصحيح للمعاملة لا بد من عرض أمرين يعينان على تعيين ماهية تلك المعاملة والباب الذي تنطوي تحته، وهما الإجراءات التي تمرّ بها المعاملة من بداية التقديم إلى تسليم وثيقة التملك، ونصوص الجهة المانحة لهذا الحق، أعني حق الملكية.

**أولاً:** الإجراءات التي تمرّ بها معاملة تقديم طلب للرعاية السكنية إلى استصدار وثيقة التملك.

١- يقوم الزوج- ربّ الأسرة- بعد استيفائه شروط استحقاق الرعاية السكنية وتقديم المستندات المطلوبة للتخصيص وفتح الملف الإسكاني، بتسجيل طلب لدى الرعاية السكنية ويوقع على نموذج تخصيص رعاية سكنية بحسب رغبته في نوع الرعاية السكنية قسائم، بيوت، شقق، جاء في مادة (١٤) من قانون الرعاية "يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقاً لأسبقيات تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وقروض"<sup>(١)</sup>.

٢- تصدر مؤسسة الرعاية السكنية قرارًا بالتخصيص بعد التأكد من توافر الشروط لدى مقدم الطلب.

(١) قانون الرعاية السكنية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م مادة ١٤.

٣- تقوم المؤسسة بتوزيع القسائم أو الأراضي، بحسب أسبقية التسجيل، واستدعاء المستفيدين لاستلام بطاقة قرعة، ومن ثم إجراء القرعة في التوزيع في اليوم المحدد الذي تم الإعلان عنها عبر وسائل التواصل.

٤- تقديم طلب استلام أوامر بناء، ثم إيصال التيار الكهربائي.

٥- طلب إصدار وثيقة التملك.

ثانياً: نصوص قانون الرعاية السكنية:

نصّ قانون الإسكان المادة (٢١) "تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بتمن رمزي يحدده مجلس الإدارة" (١)

ونصّت المادة (٩) "تعلن المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمسحقي الرعاية السكنية، ولا يجوز البيع لغير المستحقين..." (٢).

وفي المادة (٢٣) "يلتزم المستحق للقسيمة بما يلي: سداد قيمة القسيمة قبل الموحد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة..." (٣).

وفي المادة (٢٥) "ويُسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة" (٤).

فمن خلال ما تقدم بيانه والنصّ على لفظ (بتمن رمزي- بيع القسائم- قيمة القسيمة- ثمن البيت) يتبيّن أن مآل هذا الحق أو المعاملة -بعد استصدار وثيقة التملك- إلى عقد بيع أقل من السعر السوقي، ويدخل فيما يسميه الفقهاء ببيع الحطيطة أو الوضيعة، وهو أحد أنواع بيوع الأمانة، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول

(١) ينظر: القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية.

(٢) مادة (٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥م.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

(٤) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م.

مع نقصان شيء منه<sup>(١)</sup>، أو ما يخبر به البائع برأس مال المبيع ثم يقول: بعتك هذا به وأضع عنك كذا<sup>(٢)</sup>.

وأركان هذا العقد هي أركان البيع، البائع متمثل في المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وهي شخصية اعتبارية وتخضع لإشراف الوزير المختص بشؤون الإسكان، المبيع له: وهو المخصص له، وهما الزوج والزوجة في حال توافر الشروط، المبيع: هو المنزل أو الأرض- التي يبني عليها القسيمة-، ثمن المبيع: هو ما يسدده المخصص له بالتقسيط.

فهو عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع، يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي، يترتب عليه آثاره التي من أهمها الملك التام، بعد سداد الأقساط المستحقة كاملة. وبيع الوضعية جائز إجمالاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>. واستدلوا بما يلي:

١- عموم ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"<sup>(٧)</sup>، والبيع بأقل من سعر السوق

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٥/٥)

(٢) المغني (٢٧٧/٦)

(٣) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥)، السرخسي، المبسوط (٧٩/٢٢)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (٦٢٦/٥)، الشريبي، مغني المحتاج (٤٧٧/٢)، الرملي، نهاية المحتاج (١١٢/٤)

(٥) المغني (١٨٤/٤)، البهوتي، كشاف القناع (٢٣١/٣)، ابن مفلح، الفروع (٩٠/٤)

(٦) ابن حزم، المحلى (٥٣٧/٧)

(٧) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح ٢٠٧٦ (٥٧/٣).

فيه من سماحة وتسهيل على الناس، وهل يُلام على أحد على المسامحة في البيع والحطيطة منه<sup>(١)</sup>.

٢- أن الأصل في المعاملات الحِل، والأصل أن رأس المال من حق البائع فله أن يحط منه.

أما قيمة المبيع الرمزية أو نزولها عن سعر السوق بأضعاف فهذا لا يُخرجه عن جدية العقد، أو الإخلال بصحة شروط الثمن وقيمة المبيع في عقد البيع، ولا يجعله صورياً، ولو سميناه غبنًا مجازًا من جهة الناظر إلى صورة العقد وظاهره، وهذا ما قرره عامة الفقهاء أن الغبن الذي لا يصاحبه تغير وعُرف فيه قدر المبيع لا يؤثر في صحة العقد، وأن مالك السلعة الثمنية له أن يبيعها بالمال اليسير إذا عرف قدرها، قال القرطبي: "والجمهور على جواز الغبن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة به بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب."<sup>(٢)</sup>

وفي حديث الزانية فيما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فبيعوها ولو بضيف"<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ "فليبيعها ولو بجبل من شعر"<sup>(٤)</sup>، وقوله صلى الله عليه

(١) ينظر: ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل (٣٠٦/٩)

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٥)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح ٢١٥٣ (٧١/٣) - ومسلم، كتاب

الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح ١٧٠٣ (١٣٢٩/٣)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح ٢١٥٢ (٧١/٣) - ومسلم، كتاب

الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح ١٧٠٣ (١٣٢٩/٣)

وسلم لعمر بن الخطاب: " لا تشتريه - أي الفرس - وإن أعطاكه بدرهم واحد" (١)، فدللت هذه النصوص على صحة البيع ولو كان بسعر رمزي إذا كان عن تراضٍ (٢). ولا شك أن المؤسسة العامة للإسكان مؤسسة حكومية تقدم الخدمات والتسهيلات والسكن الملائم للمواطنين رعاية لمصالحهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وليست مؤسسة ربحية، فهي أبعد ما تكون عن استعمال الصورية أو التغيرير؛ لمخالفته مقاصدها وأهدافها المنشودة.

### الفرع الثاني: التكييف الفقهي لحق التخصيص قبل إصدار وثيقة التملك

الذي يظهر لي أن التكييف الفقهي لتخصيص المسكن أو القسيمة قبل إصدار وثيقة التملك أقرب ما يكون إلى حق انتفاع (٣) - سببه الإذن والإباحة - خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية؛ لاشتمال ما يتمتع به المخصص له بكل خصائص حق الانتفاع ومطابقتها له، وتوضيح ذلك كالتالي:

١- أن الانتفاع ملك ناقض غير مستقر ومحتمل السقوط، وكذا حق المخصص له بعد التخصيص في حال مخالفة الشروط، ففي المادة (٣١): "في حال مخالفة شروط التخصيص، ينذر المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يجزى لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح ٢٦٢٣ (١٦٤/٣)

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٥٤٠/٦)

(٣) حق الانتفاع في الفقه الإسلامي: هو حق يمنح المنتفع مباشرة الحق واستعماله دون حق التصرف به. ينظر: القراني، الفروق (١٨٧/١)، المجموع (٢٠٩/١٤)، ابن مفلح، المبدع (٤٢١/٤) أما معناه في القانون: فهو حق عيني متفرع عن حق الملكية، يخول للمنتفع سلطة الاستغلال والاستعمال على شيء مملوك للغير. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (١٢٠/٢)

المخالفة خلال مهلة ستين يوماً... وللمؤسسة بعد انقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة استرداد المسكن إدارياً إذا لم يكن ملكيته قد انتقلت إلى من حُصص له"<sup>(١)</sup>.  
٢- منح حق الاستعمال دون التصرف في العين المنتفع بها بصفة معينة أو زمان أو مكان معين، ففي المادة ١: "الترخيص بالانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل آخر وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه".

وكذا الأمر عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن الانتفاع يمنح مباشرة الحق واستعماله دون حق التصرف به، فالانتفاع بإباحة المنفعة، بخلاف ملك المنفعة الذي يعني ملك الانتفاع على كل وجه حتى الإذن بتملكه للغير، قال القرابي في بيان الفرق بين الانتفاع والمنفعة: " فتملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة..."<sup>(٣)</sup>.  
أما عند الأحناف فالانتفاع والمنفعة بمعنى واحد<sup>(٤)</sup>.

والأظهر هو قول الجمهور، وبه تستقيم المعاملات وتنضبط، فإنه لا يلزم من استيفاء المنفعة ومباشرتها أو استعمالها أحقية التصرف بها؛ لأن العين ليست ملكاً للمنتفع، وهذا ما يوافق القواعد الشرعية المتعلقة بالملكية وهو عدم صحة التصرف فيما لا يملك، لاسيما إذا كان العقد ينصّ على الإذن بالمنفعة الشخصية، ويشترط عدم التصرف بها، ويعتبره من التجاوز الذي يعرض صاحبه للمسائلة القانونية أو

(١) ينظر: القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٢٦، الرافعي، فتح العزيز (٢١١/١١)، المجموع (٢٠٩/١٤)،

المبدع (٤٢١/٤)

(٣) الفروق للقرابي (١٨٧/١) وينظر: بدائع الفوائد (٣/١)

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٥.

العقوبات الجزائية، وهذا يؤيده الشرع، لما رُوي عن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم"<sup>(١)</sup>.

٣- أن حق التخصيص يُورث للمخصص لهم، ففي المادة ففي المادة (١٠): "في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانتقال الانتفاع بالبديل السكني إلى ابنه الأخير ..."<sup>(٢)</sup>، وفي المادة (٣٢): "في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك، تُصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري ..."<sup>(٣)</sup>.

وكذلك عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> حق الانتفاع يقبل التوارث؛ واستدلوا بأنه عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، ولأن الانتفاع ملك، فإذا حُكم بعد انتقاله بقي من غير وارث، وهذا مخالف للإجماع<sup>(٥)</sup>.

أما الحنفية فذهبوا إلى أنّ المنافع لا تورث وينفسخ العقد بموت المئتمن، واستدلوا بالقياس على عقد النكاح، فإن موت الزوج ينهي العقد، ولا يخلفه ورثته<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب ، باب ما ذكر عن رسول الله...، ح ١٣٥٢ (٦٢٦/٣) - والدارقطني، ح ٢٩٢٩ (١٧٥/٧). صححه الترمذي، " وضعف ابن عدّي وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٣/١)، وابن عدّي في الكامل (١٨٧/٧) أحد رواة الحديث وهو كثير بن عبدالله، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥): " والحديث بمجموع طرقه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره"

(٢) القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٣) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (١٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٠/١٧)، المغني (٣٨/٦)

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٥/٤)

(٦) المبسوط (١٥٤/١٥)، الباري، العناية شرح الهداية (١٤٥/٩)

وسبب الخلاف هو اختلافهم في مالية المنافع، فمن رأى أن المنافع تدخل تحت مسمى المال ذهب إلى توريثها، وأما من رأى أنها ليست بمال ذهب إلى منع انتقالها للورثة.

والأظهر قول الجمهور؛ لقوة ما استدلووا به؛ ولأن المنافع أموال، والأموال تُورث. ٤- أن المنتفع يتحمل نفقات الأمور اللازمة لاستيفاء منافع العين أو الصيانة الطارئة من استعمال العين المنتفع بها، ففي المادة (٥٦): "يكون ربّ الأسرة مسؤولاً عن أية أضرار تصيب المسكن المخصص له، ويلتزم بصيانتة وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص" وكذلك الأمر عند الفقهاء في النفقات الناشئة من استعمال العقار المنتفع به<sup>(١)</sup>، وهي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ نفقات كمال الانتفاع<sup>(٢)</sup> أو نفقات استيفاء المنافع<sup>(٣)</sup> - ويعبر عنها القانون بـ (النفقات التشغيلية).

فقبل التخصيص يكون الملك ناقصاً، وبعد التخصيص واسخراج وثيقة التملك يكون الملك كاملاً.

**الفرع الثالث: التكييف القانوني لحق التخصيص قبل إصدار وثيقة التملك، وبعد إصدارها.**

إذا كان الحق الذي يمارسه المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار وثيقة التملك فهو بين ثلاثة أمور: حق انتفاع، أو حق ملكية، أو حق سُكنى؛ ومنشأ النزاع هذا هو استعمال المشرّع القانوني ألفاظاً تحتل هذه الثلاث، وترتب أحكام وآثار تحتل هذه الثلاث أيضاً.

(١) ينظر: المجموع (٤٤/١٥)، المغني (٣٤٠/٥)

(٢) ينظر: المجموع (٤٤/١٥)

(٣) ينظر: المغني (٣٦/٦)، كشاف القناع (٢١/٤)

الرأي الأول: أنه حق سكني.

واستدل بأن تقييد قانون الرعاية لاستعمال هذا الحق، وطبيعته وآثاره تفيد بأنه ليس تمليك ولا انتفاع، وإن جاءت بعض نصوص القانون بهذه الألفاظ؛ فإن العبرة بالمعاني والمباني وليس الألفاظ، وآثار الحق وشروطه وقيوده تدل بأنه سُكني، ففي المادة (٣) الفقرة (٤) " لا يجوز التصرف على أي وجه في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص، قسائم أو بيوتاً أو شققاً ضمن المشروعات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة- أي الاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الصناعي أو الحرفي... إلا في حالة وجود فائض من هذه العقارات بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية ..."(١).

أما الوصف القانوني بعد التخصيص واستصدار وثيقة التملك فهو عقد بيع من نوع خاص، وليس بيع عادي؛ لتدخل المشرع بتنظيمه تنظيمًا خاصًا في المضمون والشروط والقواعد بما يتلائم مع المصلحة المتبغاة، فهو أحد الأنظمة القانونية التي تأخذ شكل عقد بيع (٢).

الرأي الثاني: أنه عقد انتفاع بنية التملك، فهو عقد انتفاع ابتداءً، وعقد ناقل للملكية اقترن به هبة العين المنتفع بها القسيمة- البيت الإسكاني- للمخصص له- المشتري، وينتهي برهن وثيقة العقار عند بنك التسليف كضمان لسداد كامل أقساط القرض الإسكاني)، فالمرحلة الأولى بعد التخصيص وقبل إصدار الوثيقة هو عقد انتفاع، أما في المرحلة الثانية فهو عقد بيع ونقل الملكية واستخراج وثيقة الملكية

(١) قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م والقانون رقم

(٢٧) لسنة ١٩٩٥م

(٢) ينظر: انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية ص٣٦.

وتسجيلها في السجل العقاري وفقا للمادة (٧) ثم تنتقل الملكية للمخصص له بعد ستة أشهر للمنزل الحكومي، والقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي، ونقل الملكية هذا مشروط بالمنع من التصرف لمدة محددة في قرار الوزير المختص مع رهن العقار لضمان سداد المبلغ، وهذا الوثيقة مرهونة لبنك التسليف ولا يتم إعطاءها للمخصص له- المشتري- إلا بعد سداد مبلغ القرض كاملاً<sup>(١)</sup>.  
والأظهر أن الخلاف بين الرأيين خلاف لفظي، وكلاهما يريد أنّ المخصص له قبل استصدار الوثيقة غير محمول للتصرف في البديل السكني في غير السكن، استناداً إلى نصوص قانون الرعاية السكنية.

---

(١) ينظر: بندر العنزي، العقود الواردة في قانون الرعاية السكنية ولائحته التنفيذية.

### المطلب الثالث: أحقية الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانوناً وشرعاً.

يستشكل بعض أصحاب القانون وأفراد الناس القانون الذي يمنح الزوجة مناصفة وثيقة التملك مع زوجها لعدم استناده إلى دليل شرعي ومخالفته لعقد التملك، ومناقضته للملكية الفردية المثبتة والمصونة شرعاً، إذ إن مشاركة الزوجة دون تحملها تكاليف المسكن الحكومي فيه إجحاف وسلب لحق الزوج وإضرار به، ويدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل.

وهذه الإدعاءات غير صحيحة، وتفنيدها ودفع إشكالاتها سيكون من خلال عرض الفروع التالية:

#### الفرع الأول: حق الزوجة في وثيقة البيت الحكومي قانونياً

منح قانون الرعاية الزوجية الكويتية نصف ملكية البيت الحكومي في حال بقاء الزوجية في مادة ٦٤ بنص: "تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون أولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاً، شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلب إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم..."<sup>(١)</sup>.

وأجابت المؤسسة العامة عن سؤال المستحقين الذين تصدر الوثيقة باسمهم، بأنهم المواطنون المخصص لهم الواردة أسماءهم بقرار التخصيص وحسب قواعد إصدار الوثائق<sup>(٢)</sup>.

(١) لائحة الرعاية السكنية بعد تعديلات بعض أحكامها، مادة: ٦٤، القرار الوزاري رقم ٤٩ بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٢) الصفحة الإلكترونية لمؤسسة الرعاية السكنية - صفحة الأسئلة الأكثر شيوعاً س٢٣.

ووقت ثبوت هذا الحق بمجرد التيار الكهربائي، أو بعد تقديم طلب إصدار الوثيقة، ويشترط لاستحقاق الزوجة استمرار الزوجية عند استصدار الوثيقة<sup>(١)</sup>، أما إذا حصل الطلاق قبل ذلك، فليس لها حق في وثيقة التملك؛ لانتهاء شرط استمرار الزوجية عند طلب إصدار الوثيقة.

فإدراج اسم الزوجة صحيح قانونياً، لأمرين:

الأول: خضوعه لقانون الإذعان وهو: العقد الذي يقوم على اتفاق، يضعه أحد طرفي العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقاً أو رفضه مطلقاً، ولا تكون هناك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد<sup>(٢)</sup>.

فالعقد يخضع المستهلك لشروط وإجراءات الطرف الأول دون مناقشتها أو حق الاعتراض عليها أو تغييرها لحاجته إلى إبرام العقد وتحقيق مصالحه<sup>(٣)</sup>.

فمؤسسة الرعاية السكنية تطرح خدمة وتشرع القوانين والشروط والإجراءات، ويتقدم المواطنون الراغبون ليستوفوا هذه الشروط وأتباع إجراءاتها للحصول على التخصيص.

وقد جاء القانون المدني الكويتي المادة ٨٠: "لا يمنع من قيام العقد أن يجيء القبول من أحد طرفيه إذعاناً لإرادة الطرف الآخر بأن يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقاً ولا يقبل مناقشة في شروطه"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن طبيعة العقود التي تبرم في وقتنا المعاصر قد تغيرت وتأثرت كثيراً بالثورة الصناعية والاقتصادية والذكاء الصناعي فكثير من المبيعات والمعاملات صارت تعقد

(١) لائحة الرعاية، مادة ٦٢، القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ م.

(٢) سانو، عقود الإذعان (٣/٣٣٣)

(٣) ينظر: السنهوري، مصادر الحق في الفقه (٧٧/٢)، نزيه حماد، عقود الإعان ص ٥٧.

(٤) القانون المدني الكويتي القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م. (١/٣٥) مادة ٨٠.

بطرح التعاقد الأول السلع والخدمات بسياسات وبنود وأحكام خاصة، ويبقى التعاقد الثاني - المستهلك مثلاً- خاضع لهذه السياسة في حال الموافقة والرغبة فيها، وهو بالخيار بين الإقدام أو الإحجام، فكثير منها مغطى بصيغة الإذعان، ومع ذلك هي صحيحة قانونياً، فكذا الأمر في وثيقة التملك.

### الفرع الثاني: أحقية الزوجة في وثيقة التملك شرعاً في حال عدم مشاركتها بالتكاليف المادية للبدل السكني

بناء على ما أثبتته قانون الرعاية مناصفة الزوجين في وثيقة التملك، واعتماده على الصحة بقانون الإذعان، فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في حكم عقود الإذعان إجمالاً، أشهر هذه الأقوال ما يلي:

– القول الأول: التحريم، وهو قول قلة فقهاء القانون<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- أن العقد توافق إرادتين عن حرية واختيار، أما في عقود الإذعان فالقبول مجرد إذعان ورضوخ<sup>(٢)</sup>، فقد تؤول لتعسف الطرف الموجب، أو ظلمه.

نوقش: بأن ضعف أحد أطراف العقد ورضوخه للآخر ظاهرة اقتصادية وليست قانونية، وعلاج هذا الأمر لا يكون بإنكار صفة العقد وحقيقته، بل العلاج الناجح بتقوية الجانب الضعيف وحمائته من استغلال القوي، ويكون ذلك بأحدى وسيلتين أو كلاهما معاً، الأولى: وسيلة اقتصادية، فيجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر، الثانية: وسيلة تشريعية فيتدخل المشرع في تنظيم عقود

(١) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنيهوري (٧٩/٢)، نقل قطب سانو هذا القول عن قدرى باشا،

وأبو زهرة، ووهبة الزحيلي. ينظر: عقود الإذعان (٢٣٩/٣)

(٢) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنيهوري (٢٧٩)

الإذعان<sup>(١)</sup>، فيتدخل ولي الأمر بدفع ضرر الاحتكار أو التسعير الجبري الذي يكفل العدل في المبادلات المالية بين الناس، والعدل بين الطرفين<sup>(٢)</sup>.

٢- أن عقود الإذعان هو بيع المضطر الذي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المضطر<sup>(٣)</sup>، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش: أنه لا يسلم بأن بيع المضطر كالإذعان؛ لأن بيع المضطر بين، وهو من يضطر إلى ما يقيم به أوده ولا يوجد إلا من يعطيه هذا بثمن محدد، أما عقود الإذعان فهي أمور تتعلق بالمرافق العامة التي للإنسان بعض الفسحة في تركها ولا تؤدي إلى الهلاك<sup>(٤)</sup>.

- القول الثاني: الجواز، ما لم يتضمن في شروطه ظلماً أو إجحافاً أو تعسفاً بالطرف المدعن. وهو رأي مصطفى الزرقا<sup>(٥)</sup>، ونزيه حماد<sup>(٦)</sup>، وقطب سانو<sup>(٧)</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي<sup>(٨)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي لنزيه حماد ص ٧١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن بيع المضطر، ح ٣٣٨٢ (٢٥٥/٣)، ضعف إسناده النووي في المجموع (١٦١/٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٨٧٤ ح ٦٠٦٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٦٦/١٠) قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦) المنعقد في دورته ١٤ بالدوحة.

(٥) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣٣٠/١)

(٦) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد ص ٧٠.

(٧) عقود الإذعان لقطب سانو (٣٣٧/٣)

(٨) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده رقم ١٢٣ (٦/١٤)

١- أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود المباحة<sup>(١)</sup>.

٢- أن الطرف الموجب، المحتكر للسلعة أو المنفعة هو باذل لها غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه، وهو عوض المثل، ومبايعة المضطر بالعدل صحيحة باتفاق أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الناس بحاجة لتلك العقود، ومنعها يقع الناس في الضيف والجرح<sup>(٣)</sup>. والذي يظهر لي رجحان القول الثاني؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم تتضمن شروطاً تعسفية بالطرف المذعن أو مخالفة لمقتضى العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من القانون المدني الكويتي: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي بناء على طلب الطرف المذعن أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها، أو يعفيه كلية منها، ولو ثبت علمه لها، وذلك كله وفقاً لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

- فإن اعترض على أن إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك فيه إشكال، وهو وصفه بالتعسف، ويشترط في بنود الإذعان أن لا تكون تعسفية، كما تقدم في المادة (٨١)؟  
فالجواب: أنه لا يسلم وصف إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك بالتعسفي، لأمر:  
١- أن الطرف الملزم بهذه القيود والبنود هو مؤسسة الرعاية السكنية وهي أحد أجهزة الدولة التنفيذية، فبعيد جداً افتراض التعسف، بل لا يتصور ولا حاجة لها

(١) ينظر: مصدر الحق في الفقه للسنيهوري (٢٧٩)

(٢) عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، لنزيه حمّاد ص ٧٠.

(٣) ينظر: فرفور، عقود الإذعان في الفقه (٣/٣٤١)

بذلك؛ لقوتها وسلطتها، فالغاية الأساسية من هذه البنود تنظيم إجراءات خطط سير العمل ورعاية مصالح المواطنين، وحماية الأسرة من التشتت.

٢- أن الزوجة حظيت بهذا الحق بنصّ القانون، ونصّ الطرف المالك والمنشأ للعقد، وهذا النصّ فيه تحقيق المصالح الاجتماعية والعدالة بين أفراد المجتمع، وتوفير السكن الملائم ومستلزمات المعيشة العصرية، وتعزيز لأمان الزوجة حال بقاء الزوجية أو انتهائها بالفرقة، وهي أحد أنواع الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين كخدمات التعليم والصحة..... وهذا تقرّه الشريعة، بل بُنيت الشريعة عليه أعني رعاية مصالح الناس في معاشهم، قال العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفسد أو جلب مصالح"<sup>(١)</sup> وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الأماكن"<sup>(٢)</sup>

٣- كما أنه يجوز لولي الأمر أن يصدر قرارات أو يبطلها بناء على المصلحة العامة إذا لم تخالف الشريعة أو تشتمل على ظلم، كجواز التسعير الإجمالي عند غلاء الأسعار وطمع التجار واحتكارهم، وما ذاك إلا تحقيقاً لمصالح الناس العامة ودفع الضرر عنهم، إذ تحقيق المصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة، فإن رأى ولي الأمر أن في إدراج اسم الزوجة في وثيقة التملك إصلاحاً اجتماعياً وعدالة تؤول إلى استقرار الأسرة والمجتمع بأكمله، ودفع لنزاعات واقعة أو متوقعة، جاز ذلك، ويؤيد ذلك ما ذكره الله عز وجل في السفهاء حين لم ينسب المال إليهم في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عاشور: "وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ "يا أيها"

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١)

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣)

الناس" إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حقّ للمالكية المختصّين به في ظاهر الأمر، ولكنّه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأنّ في حصوله منفعة للأمة كلّها، لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحه، فمن تلك الأموال يُنفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدّقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف<sup>(١)</sup>.

٤- أن التعسف يتحقق في حال الاستغلال أو البيع بأضعاف القيمة الحقيقية، وهذا بعيد تمامًا عن قانون مناصفة الزوجة لوثيقة التملك، إذ إن البديل السكني بأنواعه، سكن أو أراضي توفرها المؤسسة العامة للمواطنين بأسعار رمزية مقرونة بمعونات وتسهيلات ومزايا لا يمكن أن توجد في السوق العقاري، كالقرض الحسن الذي يقدّمه بنك الائتمان وتسهيل الأقساط المستحقة، بهدف توفير السكن الملائم لكافة المواطنين جميعًا، فغايتها توفير الأمان للأسر الكويتية، وحفظها من التشتت، وانفراد الزوج بهذه المزايا والمعونات والتملك المنفرد، قد يخل بهذه الغاية، أو يخلق نزاعات بين أفراد المجتمع.

٥- أن المؤسسة العامة تمنح حق تقديم الطلب الإسكاني بسبب تكوينه أسرة، فالزواج سبب لاستحقاق التقديم على التخصيص السكني، فإذا كان الأمر كذلك جاز للمشرع القانوني تنظيم هذا الحق بمنح الزوجة نصف وثيقة التملك.

٦- أنه قد تقدم تكييف وثيقة التملك أنّها عقد بيع، وللبيع الحق في وضع شروط البيع، ويلتزم الطرفان بشروط وينود العقد ما لم تخالف الشرع أو مقتضى العقد، فقد

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٣٤/٤)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(١)</sup>.

- فإن اعترض بأن إضافة اسم الزوجة في الوثيقة فيه إشكال، وهو مخالفة مقتضى العقد الذي يؤول إلى الإخلال بملكية الزوج أو يُضرب به.

فالجواب: أن المؤسسة تنفذ قوانين الرعاية التي تنصّ في أكثر من موضع على لفظ (المخصص له) وهو الطرف الآخر في العقد، والمخصص له يتضمن (الزوج والزوجة) لكن العرف التنفيذي يظهر بأن المسؤول عن المعاملات وإجراءاتها الرسمية ومضيتها بالزوج باعتباره ربّ الأسرة، وبهذا يزول الإشكال ويرتفع، وأضف على ذلك أن البديل السكني يدخل في الأموال العامة التي لا تقبل الملكية الفردية المطلقة إلا بإذن ولي الأمر، و لولي الأمر أن يوزع الأموال التي تؤول ملكيتها إلى الدولة أو تكون تحت ولايتها على الرعاية بما يحقق فيها مصالح الرعاية.

فيستخلص من مجمل البيان المتقدم، أن منح قانون الرعاية مشاركة الزوجة زوجها في ملكية المنزل وصدور وثيقة التملك باسميهما له مستند شرعي، ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> لا من جهة المشرع القانوني ولا الشرعي.

### الفرع الثالث: الملزم بسداد ثمن البناء والأقساط المستحقة شرعاً وقانوناً

وهذا الإشكال متولد من الذي قبله، فمن المسؤول الآن شرعاً وقانوناً عن سداد ثمن المبيع أو تكاليف البناء والأقساط المستحقة، وهل يلزم الزوجة شرعاً بدفع نصف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

ثمن البناء لاستحقاقها شرعاً؟ وإذا شاركت الزوجة الزوج في التكاليف المادية هل لها أن ترجع على الزوج وتتطالب به؟  
وسبب هذا الإشكال أمران:

الأول: عدم وجود نصّ قانوني صريح وواضح، فيمن يقع على عاتقه تكاليف بناء البيت وسداد الأقساط، اتكأً على العلاقة الودية بين الزوجين.  
الثاني: هل توسعة السكن على الأسرة حاجة يجب على الزوج توفيرها وتدخل تحت النفقة الواجبة أم من باب الترفه، فيدخل تحت الفضل والإحسان؟  
لاشك أنّ السكن هو أحد اللوازم الأساسية المترتبة على عقد النكاح، ولا خلاف بين الفقهاء أن الزوج مُلزم بتوفير السكن الملائم؛<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا وجب توفير السكن في حال الطلاق الرجعي، فمن باب أولى للزوجة الباقية في الزوجية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع<sup>(٤)</sup>.

ولأن السكن داخل ضمناً في النفقة الواجبة على الزوج في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن

(١) ينظر: المبسوط (٣٢٦/٥)، بدائع الصنائع (٣٣٢/٢)، بداية المجتهد (٧٦/٣)، المجموع (٢٥٩/١٨)، المغني (٢٣٣/٩)، كشاف القناع (١٦٠/٥)

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) المغني (٢٣٣/٩)

(٥) سورة الطلاق: ٦.

وكسوتهن بالمعروف"<sup>(١)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إلا الناشز<sup>(٢)</sup>.

ويكون المسكن على قدر يسار الزوج وإعساره؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ وُجِدَ كُفْرًا﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولأن السكن يجري للزوجة مجرى النفقة والكسوة، وهما بحسب اليسار والإعسار.<sup>(٤)</sup> فإذا تقرر ذلك، هل هذا الالتزام الكامل ينطبق على تحمّل الزوج وحده التكاليف المادية لبناء البيت الحكومي؛ لأنه هو المسؤول عن توفير السكن شرعاً؟ وهل الزوجة ملزمة بدفع جزء من تكاليف بناء البيت أو القسيمة، باعتبارها مالكة النصف؟ لم أفق على نص قانوني صريح بأن الزوج هو المكلف بثمن المبيع، ولا نصّ بوجود مشاركة الزوجة في تكاليف البناء أو ثمن المبيع، ولا بإعفائها، بل ما جاءت به هو تعيين فاعل واحد، ومخاطبتها له بالألفاظ التالية: (المخصّص له)، (المستحق)، (ربّ الأسرة) وأحياناً يكون الفاعل - الذي يسدد ثمن قيمة القسيمة أو الأقساط - مبني للمجهول.

ففي المادة (٢٥) من قانون الرعاية تلزم رب الأسرة بشرط لاستحقاق التخصيص "يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة أن لا يكون ربّ الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه أو تميمه بمبلغ يتجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة ٢٨".

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ح ١٢١٨ (١٨٦/٢)

(٢) نقل الاتفاق ابن قدامة في المغني (٢٣٠/٩)

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) ينظر: المغني (٢٣٣/٩)، المجموع (٢٥٩/١٨)

والمادة (٢٣) تُلزم المستحق للقسيمة بسداد قيمتها وبنائها: " يلتزم المستحق<sup>(١)</sup> للقسيمة بما يلي: ١- سداد قيمة القسيمة قبل الموحد لإدراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة .... ٢- بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة ... " <sup>(٢)</sup>.

والمادة (٢٢) تذكر شروط استحقاق القسيمة بلفظ ربّ الأسرة " أن يكون ربّ الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ويعد كذلك من كان مستحقًا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ... " <sup>(٣)</sup>.

وفي المادة (١٩) منحت الزوج بدل إيجار بعد تقديمه طلب للرعاية السكنية، وهذا خاص بالزوج باعتباره هو المسؤول والمنفق: " يستحق ربّ الأسرة اعتبارًا من الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره -مائة وخمسون دينارًا كويتيًّا- تدفعه له المؤسسه حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية " <sup>(٤)</sup>.

واعتُبر ملكية الأولاد أو الزوجة ملكًا لربّ الأسرة ومانعًا من استحقاق التخصيص في المادة ٢٥ " وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكًا لربّ الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو أحد أولاده الذين

(١) والمستحقون الذين تصدر وثيقة التملك باسمهم: هم المواطنون المخصص لهم الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص وحسب قواعد إصدار الوثائق. ينظر: الصفحة الإلكترونية للمؤسسة العامة للرعاية

السكنية. [/https://pahw.gov.kw/](https://pahw.gov.kw/)

(٢) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م.

(٣) مادة ٢٢ قانون الرعاية رقم (٤٧)

(٤) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م.

يعولهم" (١)، وفي الفقرة الأخيرة ذكرت سداد ثمن البيت مبنيًا للمجهول " ويُسدّد ثمن البيت أو الشقة على أفساط شهرية طبقًا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة" (٢).

والذي يظهر لي أن المسؤول عن ثمن المبيع وتكاليفه هو (الزوج) باعتباره هو المسؤول والقائم على أسرته، للأمر التالية:

١- خطاب القانون عند ذكر شروط استحقاق القسيمة بلفظ (رب الأسرة) في المادة ٢٢: " أن يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ويعتبر كذلك من كان مستحقًا لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ... " (٣).

٢- أن الزوج هو الذي يحظى بقرض السكن من بنك الائتمان الكويتي (٤).

٣- أن الزوج له درجة القوامه، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٥)، والتي تقتضي مسؤوليته الأولى في تحمّل النفقات بأنواعها.

فالزوج ملزم بتوفير السكن الملائم، فمتى تحقق ذلك برأت ذمته وأدى واجبه الشرعي، بطريق التأجير أو الإعارة أو الهبة، ولم يشترط الفقهاء أن يكون مملوكًا، لكن لرغبته في تقديم الطلب الإسكاني، التزم ووافق على شروطه فهو ماضٍ في إجراءات وإلا

---

(١) قانون الرعاية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م، مادة ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مادة ٢٢ قانون الرعاية رقم (٤٧)

(٤) قرض بنك الائتمان: يقدم بنك الائتمان الكويتي قرضًا ببلغ لا يزيد عن ٧٠,٠٠٠ دك لشراء بيت أو شقة تملك أو بيت مشاع أو لبناء قسيمة حكومية أو خاصة لمستحقي الرعاية السكنية وبشروط خاصة. المادة: ٢٩.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

تطبق عليه الشروط الجزائية ، وتحمل التكاليف المادية للمسكن وتوسعته من أجل العيش بطمأنينة وسعادة وأمان هي أحد أنواع النفقة الواجبة، بل عبادة عظيم أجرها؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك" (١).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك...، ح ٩٩٥، (٦٩٢/٢)

## المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها.

مشاركة الزوجة زوجها في تحمّل مصاريف وتكاليف السكن الحكومي أو نفقات المعيشة بات عرفاً جارياً في كثير من الأسر، ولا بأس بذلك؛ لما فيه من تحقيق لمبدأ التعاون والتكافل واستقرار الحياة الزوجية، بيد أن هذه المشاركة باتت سبباً للخلافات الزوجية وشرحاً للعلاقة بينهما، قد تنتهي إلى قاعات المحاكم والقضاء، لاسيما بعد انفصال الزوجين وتحمّ الطلاق، وتأصيل هذه الجزئية أعني التكييف الفقهي سيساهم في نشر الوعي بمعرفة كل منهما حق الآخر والوقوف عنده، والحدّ من النزاعات، وحفظ الودّ والألفة، ويدور التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة في تكاليف بناء القسيمة وأقساطها حول ثلاثة أمور، وهي كالتالي:

**الأول: القرض<sup>(١)</sup> الحسن:** وذلك بأن تنفق الزوجة مع زوجها بمشاركتها في تكاليف البناء المادية وتحملها الأقساط الشهرية على سبيل القرض وسداده في مدة معينة، فهذا يكون قرضاً، ويترتب عليه أحكام القرض، كالتالي:

أولاً: أن الزوج المقترض يلزمه ردّ مبلغ القرض، حال بقاء الزوجية أو حال افتراقهما، ولا خلاف بين العلماء أنّ كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد من الناس ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه متى أمكنه من ذلك<sup>(٢)</sup>، لما روي عن أبي شريح بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني أحرّج عليكم حق الضعيفين اليتيم

(١) القرض في اصطلاح الفقهاء: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله. كشاف القناع (٣/٣١٢)

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٥٨.

والمرأة"<sup>(١)</sup>؛ لما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"<sup>(٢)</sup>.  
 لكن هل للزوجة المطالبة به قبل موعد الأجل المتفق عليه أم لا؟ جرى في هذا خلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> أن القرض حالّ، و ذِكْرُ الأجل وشرطه غير مُلزم، كمن باع سلعة حالّة وطالب بتمنّها؛ واستدلوا بأن القرض إحسان وتبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً<sup>(٦)</sup>.  
 وذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وابن تيمية<sup>(٩)</sup> وابن القيم<sup>(١٠)</sup> إلى جواز اشتراط الأجل في القرض، ولزومه، واستدلوا بما يلي:

- 
- (١) أخرجه البيهقي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ح ٣٢٨٥، (٤٥٣/٨-)، والحاكم، ح ٢١١، وصححه الحاكم في مستدرکه (١٣١/١) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٠/١)
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس، ح ٢٣٨٧، (١١٥/٣)
- (٣) المبسوط (٣٧/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٠/٤)
- (٤) الحاوي الكبير (٦٩٤/٦)، المجموع (١٦٥/١٣)
- (٥) المغني (٣٨٤/٤)، المبدع (٩٥/٤)
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٦/٧)
- (٧) ينظر: القرافي، الذخيرة (٢٩٥/٥)، ابن شاس، عقد الجواهر (٧٥٨/٢)، الرجراجي، مناهج التحصيل (٦٠/٦)
- (٨) المرادوي، الإنصاف (١٣١/٥)، الفروع (١٥١/٤)
- (٩) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص ٤٧٦.
- (١٠) ابن القيم، إعلام الموقعين (٣٨١/٣)

١ - عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> فالله أمر بالوفاء بالعقود وهذا يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشتترط فيها<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روي عن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(٣)</sup>، وشروط التأجيل ليس فيه مخالفة ولا ينافي كتاب الله.

٣ - أن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان، والتأجيل من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل<sup>(٤)</sup>،

وهذا هو الأظهر؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولموافقته للأصل وهو صحة العقود والشروط<sup>(٥)</sup>، وينبغي عليه عدم جواز مطالبة الزوجة بالمال المقرض قبل الأجل المتفق عليه، حال بقاء الزوجية أو بعد الفراق.

ثانياً: ليس للزوجة حق إذا أقرضت الزوج قيمة بناء البيت كاملاً بتملك البيت كاملاً؛ فضلاً عن عدم أحقيتها في المطالبة به؛ لأنها بذلت المال على وجه القرض. ثالثاً: يستحب توثيق هذا القرض بالكتابة أو بشهادة الشهود، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>،

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٠٠/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع (١٠٠/٩).

(٥) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٨٨/٤).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وهذا التوثيق لا يחדش بثقة وأمانة الطرف الآخر، وإنما المقصود منه إثبات الدين حال النزاع وحفظاً للحقوق.

رابعاً: لا يجوز للزوجة اشتراط الزيادة في ردّ القرض أو المطالبة بالزيادة، باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، ويكون ربا محرماً.

### الثاني: الهبة المحضة<sup>(٢)</sup>:

حين تتحمّل الزوجة بإرادتها سداد قيمة البناء أو أفساطه كلها أو جزء منها على سبيل الهبة، ففي هذه الحالة تنطبق عليها أحكام الهبة، ويترتب على ذلك ما يلي: أولاً: الخلاف في جواز الرجوع في الهبة، وأحقية مطالبتها بما لها المبذول مطالبة ودّية أو بطريق القضاء حال بقاء الزوجية.

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى امتناع الرجوع في الهبة في الأصل، وامتناع الرجوع حتى بين الزوجين؛ واستدلوا بعموم النصوص التي تمنع الرجوع في الهبة، كما في رواية عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"<sup>(٤)</sup>، فبالغ النبي في الزجر والتنفير من هذا الفعل حتى شبيهه برجوع

(١) ينظر: المغني (٣٩٠/٤)

(٢) أي: التي لا تخرج على وجه الصدقة أو ابتغاء الله، أما إن خرجت على وجه الصدقة فإنه لا رجوع فيها باتفاق العلماء. نقل الاتفاق ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣٦/٧) والهبة في اطلاق الفقهاء: هي تملك لا عوض. ينظر: عقد الجواهر (١٠٣/٣)، المغني (٢٧٣/٦). وفي القانون المدرسي الكويتي مادة ٥٢٤: هي عقد على تملك مال في الحال بغير عوض.

(٣) بداية المجتهد (١١٧/٤)، الاستذكار (٢٣٦/٧)، المجموع (٣٨١/١٥)، المغني (٦٥/٦)، المبدع (٢٠٣/٥)، المحلى (٨٤/٨)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح ٢٥٨٩ (١٥٨/٣) - ومسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ح ١٦٢٢. (١٢٤١/٣)

الكلب في قيئه وهذا دال على تحريم الرجوع<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة الآخر من التحريم أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الرجوع في الهبة بمحرم وهو الرجوع في القى<sup>(٢)</sup>، ويؤكد التحريم ما روي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده"<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فخالفوا الجمهور في أصل الرجوع في الهبة، وذهبوا إلى الجواز، ووافقوا الجمهور في منع الرجوع في الهبة بين الزوجين؛ واستدلوا بأن المقصود من الهبة تحقيق معنى الوُد والسكن، وفي الرجوع عنها إيقاع العداوة فيما بينهما والنفرة، والزوجية قائمة على الألفة والمودة، فلا يجوز لأحدهما الإقدام على ما يضاده<sup>(٤)</sup>، أما حال الفرقة - الطلاق - فقد صرح الحنفية بامتناع رجوع أحدهما على الآخر، واستدلوا بأن وقوع الهبة حال الزوجية قرينة على بذلها بدون عوض؛ وهذا لا رجعة فيه<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية للإمام أحمد بجواز رجوع الزوجة عن هبتها للزوج<sup>(٦)</sup>، واستدل بما روي عن عبدالله الثقفى قال: "كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به"<sup>(٧)</sup>؛ ولأن الزوجة

(١) ينظر: المجموع (٣٨٣/١٥)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٣/٢)

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٣٩/٧)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب، باب الرجوع في الهبة، ح ٣٥٣٩ (٢٩١/٣) - والترمذي، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع، في الهبة، ح ٢١٣٢ (١٠/٤) - وأحمد في مسنده ح ٥٤٩٣ (٨٧/٥)، قال الترمذي في سننه (١٠/٤): حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: المبسوط (٥١/١٢)

(٥) ينظر: المبسوط (٦١/١٢)

(٦) المغني (٦٦/٦)، المبدع (٤١٧/٧)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٢)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المرأة تعطي زوجها، رقم ٢٠٧٣١، (٣٣١/٤)

لا تهب له إلا مخافة غضب زوجها أو إضراره بما يتزوج عليها<sup>(١)</sup>، قال الزهري: "ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقلون الرجل فيما وهب لامراته»، وقال الفضالة بن عبيد: «إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام»<sup>(٢)</sup>. والذي يظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء وامتناع الرجوع في الهبة بين الزوجين؛ لقوة ما استدلووا به وهو نص الحديث الصحيح، إلا إذا خرجت الهبة من الزوجة بدون طيب نفس منها، أو إكراه فحينئذ يجوز لها الرجوع.

أما رواية الإمام أحمد وغيره بجواز رجوع الزوجة في الهبة، فهذا يُحمل على خروج الهبة من الزوجة على صفة الخداع أو الإكراه أو التضيق عليها من قبل زوجها حتى أرغمها على الهبة<sup>(٣)</sup>، أو يُحمل على المشهور من رواية الإمام أحمد جواز الرجوع في الهبة في حال وهبت مهرها إذا سألها زوجها<sup>(٤)</sup>، أما ما حُكي عن الزهري وفضالة ففعل هذا كان فعل بعض النساء في زمانهم، لطبيعتهم في التقلب، ولا يستند إليه في الحكم شرعي.

وأخذ القانون المدني الكويتي بقول جمهور الفقهاء في أن أصل عدم جواز الرجوع في الهبة، ففي المادة ٥٣٧: "الأصل إذا انعقد عقد الهبة صحيحًا، فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته، ويستثنى من هذا الأصل حالتان: الأولى: حالة رجوع الأبوين فيما وهبا لولدهما، الثاني: حالة ترخيص القضاء للواهب بالرجوع في هبته، إذا استند الواهب في ذلك إلى عذر مقبول".

(١) المبدع (٢٩٧/٥)، المغني (٦٦/٦)

(٢) أخرجه ابن شبيه في مصنفه، باب في الرجل يهب الهبة..، رقم ٢١٧٠١، (٤/٤٢٠).

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٥/٢١٧)

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٣١٧)

ومن الحالات التي لا تقبل الاستثناء في القانون المدني الكويتي الرجوع في الهبة بين الزوجين، ففي المادة ٥٣٩: "ويمتنع رجوع الواهب عن هبته مطلقاً، الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية باقية"<sup>(١)</sup>.

فوجه الاتفاق بين القانون المدني الكويتي وجمهور الفقهاء في أصل عدم جواز رجوع الواهب في هبته، ووجه الاتفاق مع عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup> في امتناع رجوع أحد الزوجين عن الهبة حال بقاء الزوجية، ووجه الفرق جواز الرجوع حال الفرقة بشروط معينة في القانون المدني، وامتناع الرجوع مطلقاً حال الفرقة أو بقاء الزوجية عند عامة الفقهاء. وعليه فلا يجوز ديانة للزوجة الرجوع في هبتها - الأقساط التي سددتها مقابل بناء القسيمة - حال بقاء الزوجية أو بعد الطلاق.

أما قضاء فالزوجية أحد موانع الرجوع في الهبة حال بقاء الزوجية، ويجوز للمطلقة المطالبة بهبته بشروط: الحصول على تصريح من القضاء في الرجوع بالهبة، وهذا التصريح مشروط بوجود مبرر للرجوع في الهبة، وخلوه من موانع الرجوع في الهبة<sup>(٣)</sup>. ثانياً: ليس للزوجة المطالبة بالعرض؛ لأنها بذلت الهبة المحضة، حال بقاء الزوجة أو بعد الفراق.

---

(١) القانون المدني الكويتي مادة (٥٣٩)

(٢) أي جمهور الفقهاء مع مذهب الحنفية.

(٣) ينظر: القانون المدني الكويتي مادة (٥٣٩)

الثالث: الشركة، (العوض مقابل نصيبها في وثيقة التملك) وهي محددة في قانون الرعاية على النصف.

فتشارك الزوجة زوجها في تحمّل تكاليف المسكن أو الأقساط المستحقة على وجه الشركة لما يعود عليها من ملكية نصف البيت، وعلى أولادتها بالسعة والنفع. وهذا على حالين:

الأول: صدور وثيقة التملك باسمها واسم الزوج، ففي هذه الحال ليس لها حق المطالبة بما بذلت من مال، مع بقاء الزوجية أو بعد الطلاق أو بعد موت؛ لأنها بذلت المال تعاوفاً وإحساناً وعن طيب نفس منها، وفي مقابل الاشتراك في وثيقة التملك وقد حصل.

الثاني: صدور وثيقة التملك باسم الزوج فقط، لوقوع الطلاق قبل استصدار وثيقة التملك، وهذه أكثر الأحوال التي يكثر فيها الخلاف والترافع في المحاكم، ففي هذه الحال إما أن يرّد الزوج الأقساط المدفوعة من قبل زوجته، فتعامل معاملة الدّين، أو يكون لها نصيب في وثيقة التملك؛ ولأن قانون الرعاية يشترط استمرار العلاقة الزوجية، ويُخرج اسم المطلقة الكويتية قبل اتخاذ إجراءات استصدار وثيقة التملك، وجب على الزوج أن يرّد الأقساط المدفوعة من قبل مطلقته إذا لم تتمكن من إثبات أحقيتها في وثيقة التملك قضاء، وإجحاد المال الذي دفعته يدخل في النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup> قال القرطبي: "والمعنى ولا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصب، ووجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة.."<sup>(٢)</sup>

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢)

ولأن الزوجة دخلت بهذه المشاركة المالية بقصد الاشتراك في الملكية، فإذا لم تحصل على الملكية بسبب طلاق زوجها، كان لها المطالبة بحقوقها.

#### الفرع الرابع: أحقية المطلقة في وثيقة التملك

إذا وقعت الفرقة بعد التخصيص وقبل صدور وثيقة التمليك أو قبل استكمال إجراءات التقديم على الوثيقة، أو بناء القسيمة وقبل إيصال التيار الكهربائي لها، فإن المطلقة لا يثبت لها ملكية في المسكن؛ لانتفاء شرط استمرارية الزواج، ومنحها قانون الرعاية حق السكنى إن كانت حاضنة، كما نصت عليه مادة ٦٤ من لائحة الرعاية: " ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من رب الأسرة أولاد حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة" (١).

ويثبت حق المشاركة بالسكن بالشروط التالية (٢):

- ١- أن يكون للمرأة المطلقة أولاد من الزوج الذي تشاركه ملكية البيت.
- ٢- أن يكون أحد أولاد الزوج تحت حضانة المطلقة.
- ٣- أن لا تتزوج المطلقة من رجل آخر عند إصدار الوثيقة.
- ٤- أن لا تتقدم بطلب الحصول على قرض من البنك الائتماني.

(١) القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام لائحة الرعاية السكنية.

(٢) المرجع السابق.

## المبحث الثاني: إشكالية الدعاوى الكيدية بين الزوجين بشأن وثيقة التملك.

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية.

أولاً: الدعوى في اللغة: هي الطلب، وقد تطلق ويراد عدة معاني منها: التمني كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَهُمْ مَّا يَدْعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، الزعم كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، الدعاء كقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

والكيد في اللغة: هو المكر والخداع والخبث، وإضرار الغير<sup>(٤)</sup>.

وبهذا المعنى أَيْضًا عَرَّفَ الكيد عند الفقهاء.

ثانياً: الدعاوى الكيدية في اصطلاح الفقهاء والقانون.

الدعاوى الكيدية مصطلح قانوني، ولم أقف على تعريف للفقهاء المتقدمين بهذا المصطلح المركب، وإنما عَرَفُوا الدعوى كمعنى مستقل، في أبواب القضاء كتاب الدعوى، وبينوا معنى الكيد في مواضع متفرقة من أبواب الفقه، فالدعوى عند الفقهاء وردت بعدة تعريفات<sup>(٥)</sup> يدور جُلُّها حول معنى (المطالبة بحق عند الغير عند القاضي).

(١) سورة يس: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ٥.

(٣) سورة يونس: ١٠.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٣١٦/١)، القيومي، المصباح المنير (٥٤٥/٢) مادة كيد.

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (١٩١/٧)، النووي، المجموع (١٨٨/٢٠)، ابن قدامة، المغني

(٢٤٢/١٠)

أما الدعاوى الكيدية في اصطلاح القانون فهي: دعوى يقيمها المدّعي من غير حق، أو يطالب بأمر لا حق له.<sup>(١)</sup>

وهي إجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه، أو يحمي نفسه أو غيره بطريقة غير مشروعة، أو يحاول تعطيل الإجراءات، أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءات واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل.<sup>(٢)</sup>

ومعنى الدعاوى الكيدية المتعلقة بوثيقة التملك، هي الدعاوى أو الطعون التي يرفعها أحد الزوجين على الآخر قاصدًا بما منع صاحب الحق من حقه في وثيقة التملك - تملك نصيب من البيت على الشيوع- أو الإضرار به.

---

(١) آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (٥٣/١)

(٢) التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ص ٥٢.

## المطلب الثاني: نماذج الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الكويت

وسأعرض في هذا المطلب نموذجين من مظاهر الكيدية وأكثرها شيوعًا.

**المظهر الأول:** كيدية الزوج في مآطلته في إجراءات إصدار وثيقة التملك، بقصد إضرار الزوجة وإخراجها من تملك النصف، أو إيقاع الطلاق قبيل إستصدار وثيقة التملك، بقصد إضرار الزوجة، أو بعد بناء القسيمة وقبل التيار الكهربائي للقسيمة استنادًا لقانون اللائحة.

١- قام الزوج برفع الطعن ضد المدعية زوجته، فحوى الدعوى: طلب الحكم بأحقيتها في اتخاذ كافة الاجراءات لاستخراج وثيقة تملك القسيمة الحكومية مناصفة بينها وبين الطاعن، وذكرت في بيانها أنها زوجة للطاعن بالعقد الشرعي تاريخ ١١/٧/١٩٩٧م، وكان صدور التخصيص بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٣م، وصدر لهما كتاب لإصدار وثيقة تملك إلا أن الطاعن لم يستكمل الإجراءات ابتغاء حرمانها من حقها تعسفا منه في استعمال حقه، وقبلت المحكمة ذلك، وبإصدار الوثيقة بين طرفي التداعي.

ثم استأنف الطاعن حكم الاستئناف وذكر أنه طلقها بتاريخ ٧/٣/٢٠١٧م أي قبل إصدار وثيقة التملك، أنّ لها حق السكنى فقط باعتبارها مطلقة دون تملك العقار، ولا ينال من ذلك ما تضمنته المادة ٦٩ من قرار وزير الإسكان رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦م من أنه لا يجوز بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار وثيقة ملكية البديل السكنى وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري... التعديل في هذا الكتاب إيّا كانت التغييرات التي طرأت على الأسرة، من زواج أو طلاق، باعتبار أن النصّ يشير إلى الانتهاء من الإجراءات وليس البدء فيها، بما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وقررت المحكمة أن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية أو لائحية أو فردية فهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام؛ بغية استقرار المراكز القانونية والتي لا يجوز المساس بها وفقاً لأحكام الدستور الكويتي...-ووفقاً للمادة ٣١ المتقدم ذكرها-، مع نص المادة ٣٠ من القانون المدني على: " أن لا يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية ولوجه خاص، ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ج- إذا كانت المصلحة التي تترتب عليه لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف. يدل على ما جرى به من قضاء هذه المحكمة أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد له سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة في استعمال الحق، كما أن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذة أو يترتب مسؤولية إلا إذا قصد به الكيد والعنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ، وعليه رفضت موضوع الطعن<sup>(١)</sup>.

٢- قام الزوج بالطعن في دعوى الزوجة، فحواها: أنها كانت زوجة للطاعن وأنجبت منه أبناء وطلقت منه، وإذا تقاعس الطاعن عن استخراج استخراج وثيقة تملك القسيمة المخصص لهما، ورفض التوقيع على الأوراق اللازمة لتتمكن من استخراجها، واستأنف الطاعن الحكم بطريق الاستئناف بأنها قد طلقت قبل صدور وثيقة التملك ولا يحق لها أن تقاسم القسيمة، وأنه بموجب القانون فإن التخصيص لا يكسب سوى حق السكن، وعدم انتقال الملكية بسداد كامل الثمن، بل يلزم التقدم لإصدار وثيقة التملك وموافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا الطلب،

(١) تمييز، طعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠١٧ م/مدني/٣.

وبموجب المادة ٤٣ التي تشترط عند إصدار وثيقة التملك أن تكون الحياة الزوجية قائمة بينهما، وصدر حكم المحكمة بقبول الطعن ورفض الدعوى.<sup>(١)</sup>

**المظهر الثاني:** كيدية الزوج في بيع العقار - القسيمة - المشاركة في ملكيتها الزوجية مناصفة على الشيوع، وشراء آخر عقار آخر بملكية الزوج فقط.

أقام الزوج برفع طعن ضد دعوى زوجته فحواها: أنها كانت زوجة للطاعن، وكانا يمتلكان على الشيوع مناصفة العقار - القسيمة - وقام الزوج ببيع ذلك العقار واستلام ثمنه كاملاً تمهيداً لشراء عقار آخر بالسوية بينهما، مع تسليم الزوجة مبلغ ٥٨,٠٠٠ دك على فترات، وتم شراء عقار آخر وتسجيله باسمه فقط وامتنع عن تسجيل نصيبها، فأقامت دعوى بأحقيتها في نصف العقار المسجل بالوثيقة وإلزام الزوج بتعديل وثيقة التملك بإضافتها إليها، ليصبح العقار مشاعاً بينهما، وحُكم لها ب ٤١,٠٠٠ دك؛ لعدم وجود إثبات ورقي بباقي المبلغ، كع حلف الطاعن بعد استلامه<sup>(٢)</sup>.

(١) تمييز، طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ م مدني/٣.

(٢) تمييز، طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥ م، مدني/٣.

## المطلب الثالث: حكم الدعاوى الكيدية.

الدعاوى الكيدية محرمة؛ لأنها تتضمن عدة إشكالات شرعية اتفق العلماء على تحريمها، وهي كالتالي:

أولاً: قصد إضرار الغير.

قصد إضرار الغير محرم باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>؛ والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(٢)</sup>

فنهى عزوجل عن استعمال الزوج حقه في الرجعه بقصد إضرار الزوجة، وعقبه بوصف الاعتداء والظلم، فدل على تحريمه، وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كي يطول بذلك العدة عليها وليضارها، أو لتختلع منه<sup>(٣)</sup>.

٢- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر والضرار بغير حق<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (٨/٨)، الشاطبي، الموافقات (٦/٧٢)، الفروق (١/٢٢٠)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢)، المغني (٥/٣٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٦)، تفسير الطبري (٤/١٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر، ح ٢٣٤٠- والدارقطني، كتاب البيوع، ح ٣٠٧٩. صححه الحاكم والذهبي، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٣٢).

وصححه الألباني الحديث بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢).

ثانياً: قصد الاستيلاء على حق الغير أو منعه منه.

١- ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" (١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حذّر من ادعاء أمر بغير حق، وإن قضى له بقضاء فلا يحل له (٢).

٢- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتّبوا مقعده من النار" (٣).

قال ابن دقيق العيد: "يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها: دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار" (٤).

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه" (٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح ٢٦٨٠ (٣/١٨٠)-

ومسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، ح ١٧١٣ (٣/١٣٣٧).

(٢) البيان والتحصيل (٤/٤٥٨)، المبسوط (١٦/٨٦)،

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، ح ١١٢ (١/٧٩)

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٩)

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الشهادات، ح ٣٥٩٧ (٣/٣٠٥) صححه الحاكم في

مستدرکه (٢/٣٢٢)، والألباني في إرواء الغليل (٧/٣٤٩)

وجه الاستدلال من الحديث ما ذكره ابن حجر: " وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويُحکم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الظلم

وقد تواترت النصوص الشرعية على تحريم الظلم، تارة على وجه النهي، وتارة بالتحذير منه والترهيب، وتارة ببيان شؤم آثاره، أذكر منها ما يتعلق بظلم الغير:

١- ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى: أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>.

٣- ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>(٤)</sup>.

وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم الحقوق قائلاً: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء"<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يظهر حرمة كيدية الزوجين وتعمّد إضرار أحدهما بالآخر بحرامانه من حقه في التملك في أمر الوثيقة أو التعسف في استعمال حقه لمنع حق الآخر، فلا يجوز للزوج

(١) فتح الباري (١٣/١٧٤)

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٧٧ (٤/١٩٩٤)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٧٨ (٤/١٩٩٤)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٨٠ (٤/١٩٩٦)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٨٢ (٤/١٩٩٧)

المطالبة في المضي في إجراءات استصدار الوثيقة أو إيقاع الطلاق قبيل ذلك بقصد إضرار الزوجة وحرمانها من إدراج اسمها في وثيقة التملك.

وتوافق القانون المدني الكويتي مع الشريعة الإسلامية، ففي المادة ٣٠: " يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية وبوجه خاص: أ- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، ج- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تنأب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف"<sup>(١)</sup>.

---

(١) القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ م.

## الخاتمة

أحمد الله على إعانتته وتيسيره في إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

- التكييف الفقهي للحق الذي يتمتع به المخصص له بعد التخصيص وقبل إصدار وثيقة التملك، هو حق انتفاع - سببه الإذن والإباحة - خاضع لشروط وقيود إدارية تنظيمية؛ لاشتمال ما يتمتع به المخصص له بكل خصائص حق الانتفاع ومطابقتها له، أما بعد إصدار الوثيقة فهو عقد بيع خاضع لشروط وبنود البائع يغلب عليها الطابع الإداري التنظيمي.

- ثبوت حق الزوجة في وثيقة التملك شرعاً وقانوناً في حال عدم مشاركتها بالتكاليف المادية للبديل السكني؛ لاستناده إلى الإذعان؛ واستناداً إلى تحقيق المصالح والغايات التي يهدف إليها المشرع في تقديم الرعاية السكنية من رعاية لمصالح المواطنين وحماية للأسر الكويتية من الشنات وهذا ما يقره الشرع؛ واستناداً إلى تكييف وثيقة التملك أنها عقد بيع، وشروطه من قبل البائع ملزمه وصحيحة مالم تخالف الشرع أو مقتضى العقد.

- لم ينص قانون الرعاية على المسؤول عن تحمّل تكاليف البناء المادية، والأظهر أن الملزم بذلك شرعاً هو الزوج؛ لأنه القائم على أسرته والمسؤول عن توفير السكن لدخوله تحت مسمى النفقة الواجبة على الزوج .

- التكييف الفقهي لمشاركة الزوجة زوجها في التكاليف المادية للبديل السكني وسداد الأقساط المستحقة يكون بحسب ما يتفق عليه بينهما، فقد يكون قرضاً، أو هبة محضاً، أو مشاركة في ملكية العقار، وفي كل يترتب عليه آثاره الشرعية.

- أن المشاركة المالية بين الزوجين تطبق عليها أحكام المعاملات المالية؛ لاستقلالية الذمة المالية لكل منهما.

- للمطلقة بعد التخصيص وقبل استصدار وثيقة التملك حق السكنى، بشروط معينة.

- تحريم الدعوى الكيدية بين الزوجين شرعاً، بتعمد إضرار أحدهما بالآخر من خلال التعسف في استعمال الحق، كالمماثلة في إجراءات استصدار وثيقة التملك بقصد إخراج اسم الزوجة منها، أو تعمد إيقاع الطلاق لإخراج قبيل إصدار الوثيقة بقصد الإضرار.

#### التوصيات:

- 1- توثيق الحقوق المالية بين الزوجين متابعة للنصوص الشرعية العامة الأمر بتوثيق الحقوق، وحفظاً للحق، وإدامة لؤد العلاقة الزوجية، وحسماً للخلافات المتوقعة.
- 2- أوصي الزوج والزوجة بتقوى الله في أداء الحقوق المالية، لاسيما بعد وقوع الطلاق واشتعال الخصومة بينهما، وعدم نسيان فضل كل منهما على الآخر.

## المراجع:

- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد. (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (أحمد شاكر، تحقيق). القاهرة: دار الحديث.
- آل خنين، عبدالله بن محمد. (د.ت). *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*. دار ابن فرحون.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *إرواء الغليل* (ط. ٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمود. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن اسماعيل. (١٤٢٢هـ). *صحيح البخاري* (ط. الأولى) (محمد زهير، تحقيق). دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). *شرح منتهى الإرادات* (ط. الأولى) عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (هلال مصيلحي، تحقيق). بيروت: دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). *سنن الترمذي*. (بشار عواد معروف، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- التكروري، عثمان التكروري. (١٩٩٧). *الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية*، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٩٩٥). *مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة القرآن.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، *الاختيارات الفقهية*. علي البعلي، تحقيق). بيروت: دار المعرفة.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (١٩٨٧). *الفتاوى الكبرى* (ط. الأولى). دار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد النيسابوري. (د.ت). *المستدرک علی الصحیحین*. (مصطفى عطا، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى*. (لجنة إحياء التراث العربي، تحقيق)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم الظاهري. علي بن أحمد. (د.ت). *مراتب الإجماع*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*، بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. (مصطفى شيخ، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* (ط. ٢) (محمد حجي، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د.ت). *فتح العزيز شرح الوجيز*. بيروت: دار الفكر.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (د.ت). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
- سانو، قطب مصطفى، *عقود الإذعان*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤٤١، جزء ٣، جدة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ). *المبسوط*. بيروت: دارالمعرفة.

- السنهوري، عبدالرزاق. (١٩٧٤). *الوسيط في شرح القانون المدني*. القاهرة: دار النهضة المصرية.
- السنهوري، عبدالرزاق، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، معهد الدراسات العربية العالية.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠). *الأشباه والنظائر*. (ط. الأولى). دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، *الموافقات*. (مشهور حسن. تحقيق) دار ابن عفان.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم. (٢٠٠٣). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (ط. الأولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. الرياض: مكتبة الرشد.
- العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (محمود الشنقيطي. تحقيق). بيروت: دار المعارف.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (٢٠٠٠). *الاستنكار*. (ط. الأولى) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط الأولى، دار ابن الجوزي.
- الفرفور، محمد عبداللطيف، *عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٤، جزء ٣، جدة
- الفزيع - الرشيد، *انتقال ملكية العقار المخصص من دولة الكويت للأسر الكويتية*، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ٢٠١٩م مجلد (٤٣) عدد (١)
- القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤٤٠هـ). *المغني*. (ط. الأولى). بيروت: دار الفكر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، *المبدع*، ط الأولى ١٤١٨هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- القانون المدني الكويتي، إصدار وزارة العدل الطبعة الأولى فبراير، ٢٠١١م، مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
- قانون الرعاية السكنية، قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (ط. الأولى). ت: محمد عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (ط. ٢) بيروت: دار الكتب العلمية.
- لائحة الرعاية السكنية، القرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تعديلات أحكام الرعاية السكنية.
- مجمع الفقه الإسلامي. (١٤٢٥هـ). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. العدد ١٤٤، جدة.
- المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. (محمد فؤاد. تحقيق) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- نزيه حمّاد، نزيه كمال، **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، العدد ٢٤، شوال ١٤٢٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٩). **الأشباه والنظائر**. (ط. الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر.

<https://pahw.gov.kw>

al-Marāji':

- Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (D. t). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Hanbal (Aḥmad Shākir, taḥqīq). al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth
- Āl Khunayn, Allāh ibn Muḥammad. (D. t). al-Kāshif fī sharḥ Niẓām al-murāfa'āt al-shar'īyah al-Sa'ūdī. Dār Ibn Farḥūn
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (D. t). Ṣaḥīḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-ziyādātuḥu. al-Maktab al-Islāmī
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (D. t). Irwā' al-ghalīl (Ṭ. 2). Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. (D. t). al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. Bayrūt : Dār al-Fikr
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Ṭ. al-ūlá) (Muḥammad Zuhayr, taḥqīq). Dār Ṭawq al-najāh
- al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus. (1993). sharḥ Muntahá al-irādāt (Ṭ. al-ūlá) 'Ālam al-Kutub
- al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'. (Hilāl Muṣayliḥī, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Fikr
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá. (1998). Sunan al-Tirmidhī. (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī
- al-Takrūrī, 'Uthmān al-Takrūrī. (1997). al-Wajīz fī sharḥ Qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-shar'īyah, 'Ammān : Maktabat Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī'
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālhlym. (1995). Majmū' al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Qur'an
- al-Ḥākim, Muḥammad al-Nīsābūrī. (D. t). al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn. (Muṣṭafá 'Aṭā, taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. (D. t). Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah
- Ibn Ḥazm al-Zāhirī. 'Alī ibn Aḥmad. (D. t). Marātib al-ijmā', Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. (D. t). Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt : al-Maktabah al-'Aṣrīyah
- Ibn Daqīq al-'Īd, Muḥammad ibn 'Alī. (D. t). Iḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām. (Muṣṭafá Shaykh, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. (1425h). bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad. (D. t). Faṭḥ al-'Azīz sharḥ al-Wajīz. Bayrūt : Dār al-Fikr
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās. (D. t). nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt : Dār al-Fikr
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414h). al-Mabsūṭ. Bayrūt : dār al-m'rḥ
- al-Sanhūrī, 'Abd-al-Razzāq. (1974). al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī. al-Qāhirah : Dār al-Nahdah al-Miṣrīyah
- al-Sanhūrī, 'Abd-al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, Ma'had al-Dirāsāt al-'Arabīyah al-'Āliyah

- Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth waal-āthār. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd
- al-‘Izz ibn ‘Abdussalām, ‘Abd-al-‘Azīz ibn ‘Abdussalām, Qawā’id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (Maḥmūd al-Shinqīṭī. taḥqīq). Bayrūt : Dār al-Ma‘ārif
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, al-sharḥ al-mumtī‘ ‘alā Zād al-mustaḥqī‘, Ṭ al-ūlā, Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Farfūr, Muḥammad Latif, ‘Uqūd al-idh‘ān fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al‘dd14, jz’3, Jiddah
- alfzy‘-al-Rashīdī, intiqāl Milkīyat al-‘aqār almkhṣṣ min Dawlat al-Kuwayt lil-usar al-Kuwaytīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt, Majallat al-Ḥuqūq, 2019m mujallad (43) ‘adad
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2003). al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān. al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdi‘, Ṭ al-ūlā 1418h, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- al-qānūn al-madanī al-Kuwaytī, iṣḍār Wizārat al-‘Adl al-Ṭab‘ah al-ūlā Fabrāyir, 2011M, Marsūm bi-al-qānūn raqm 67 li-sanat 1980m
- Qānūn al-Ri‘āyah al-sakanīyah, Qānūn raqm 47 li-sanat 1993M fī sha’n al-Ri‘āyah al-sakanīyah wa-al-qawānīn alm‘dllh la-hu
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an rabb al‘ālamīn. (Ṭ. al-ūlā). t : Muḥammad ‘Abdussalām, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. (1986). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. (Ṭ. 2) Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- Lā’iḥat al-Ri‘āyah al-sakanīyah, al-qarār al-wizārī raqm 49 li-sanat 2020m bi-sha’n ta’dilāt Aḥkām al-Ri‘āyah al-sakanīyah.
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī. (1425h). Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī. al‘dd14, Jiddah
- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājih min al-khilāf, Ṭ al-thāniyah, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣāḥiḥ Muslim. (Muḥammad Fu‘ād. taḥqīq) Bayrūt : dār‘ḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ, al-furū‘, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- Nazīh Ḥammād, Nazīh Kamāl, ‘Uqūd al-idh‘ān fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat al-‘Adl, al-‘adad 24, Shawwāl 1425h
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘, Dār al-Fikr
- Ibn Nuḡaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1419). al-Ashbāh wa-al-nazā’ir. (Ṭ. al-ūlā). Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, Faṭḥ al-qadīr, Bayrūt : Dār al-Fikr